إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنتعل وآخرهما تنزع وإنما أمرنا بالابتداء بالشمال عند الخلع وا أعلم أن اللبس كرامة لأنه للبدن وقاية فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر وإذا خلعهما وضعهما عن يساره أخبرنا أبو الكرم نصر ا بن محمد بن محمد بن مخلد الأزدي بواسط أنا والدي أنا أحمد بن عبيد بن بيري الواسطي أنا علي بن عبد ا بن مبشر حدثني جابر بن كردي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد ا بن السائب رضه قال حضرت رسول ا A عام الفتح صلاة الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ويجلس حيث ينتهي به المجلس أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي بإصبهان أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن النعمان الفضاض أناأبو بكر بن المقرىء أنا أبو يعلى الموصلي أنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضه قال كنا إذا أتينا النبي A جلس أحدنا حيث ينتهي وإن كان المجلس غاصا بأهله لا يتخطى الرقاب